

الإحكام الفقهية في عمارة المساكن

أ.د خليل حسن الزركاني

رئيس قسم الحضارة والآثار الإسلامية - كلية العلوم الإسلامية

أولى الفقه والقضاء الإسلامي عمران البيئة وأحكام البنين عناية كبيرة من أجل تحقيق الأمر الإلهي بعمارة الأرض عمارة صالحة فاضلة، دون إفساد في الأرض أو اعتداء على حقوق الآخرين، وتحقيقاً لمصالح العباد بتوافر البيئة المبنية التي تكفل لهم المعيشة والحياة الهائلة في المجتمعات والمستوطنات الإسلامية في كل زمان ومكان. يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية ودورها في العمارة الإسلامية وتضمن ثلاث مباحث وكان المبحث الأول بعنوان مبدأ الجيرة وإحكام الضرر البيئي والاجتماعي، أما المبحث الثاني فكان عنوانه الجدار في الأحكام الفقهية أما المبحث الثالث فكان عنوانه الأحكام الفقهية في أنظمة الطرق في المدينة الإسلامية ثم الخاتمة والمصادر والمراجع .

المبحث الأول مبدأ الجيرة وإحكام الضرر البيئي والاجتماعي

اعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام العمران والبنين في المدينة الإسلامية على آية وردت في القرآن الكريم وعلى حديث نبوي شريف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، أما الآية فهي قوله سبحانه وتعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) (١)، وأما الحديث النبوي الشريف فهو: لا ضرر ولا ضرار (٢)، واحتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية (٣)، كما اعتمد الفقهاء والقضاة أيضاً على ثلاثة مصادر من الشريعة (٤): القياس والعرف والاستصحاب ونضرب المثال التالي للتوضيح كيف أثرت القاعدة السابقة على أحكام البنين، فقد كتب والي مصر إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في رجل احدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة، فكتب إليه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ((أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه رجل، فان كان ينظر إلى مافي الدار منع من ذلك وان كان لاينظر لم يمنع)) (٥) في ضوء ما عرضه ابن الرامي (٦) من أحكام فقهية مالكية تتعلق بالبناء يعني انه عرض لبعض الأحكام التي تتصل اتصالاً مباشراً بتخطيط الدار وإنشائها وما قد يطرأ عليها من تعديلات معمارية نتيجة خضوعها لملكية أكثر من مالك أو لقسمتها أو حتى نتيجة تأجيرها لمستأجر يحدث فيها إضافات معمارية أو يحتاج إلى ترميم بعض وحداتها. وقد وجهت أحكام الضرر إلى الابتعاد عن جدار الجار عند بناء الرواء (٧) والرحى قدر الإمكان لما يسببه هذه الوحدات من ضرر بجدار الجار أو راحته بسبب الهز والصوت المزعج وإذا مادت الضرورة إلى ذلك وجب إنشاء عوازل بمواصفات معمارية معينة لتجنب هذا الضرر. كما حددت أحكام ضرر الكشف إلى حد كبير مواضع الأبواب والمطلات في الدور حتى لا تتعرض لضرر الكشف، كما أنها انعكست انعكاساً واضحاً على تخطيط الدار بصفة عامة ونرى ذلك في تنكيب الأبواب، والمداخل المنكسرة، وتفضيل لفناء الوسطي ووجود الممرات البديلة، والمشربيات، والسترات على السطوح ومطالعها إلى غير ذلك. بالإضافة إلى ذلك عرضت الأحكام الفقهية تفصيلاً إلى نظام التعاقد على إنشاء الدور وحل ما يطرأ من مشكلات بين الملك والمستأجر، بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين مالك السفلى ومالك العلو في دار واحدة، وقد ينشأ من صور التعديل المعماري نتيجة قسمة الدار بين ورثتها (٨)

١- العلاقة بين المالك والمستأجر

عرض ابن الرامي تفصيلاً للأحكام الفقهية التي تنظم العلاقة بين مالك الدار ومستأجرها سيما في المشكلات المتعلقة باستحقاق الأجرة كلها أو نقص بعضها لسبب أو لأخر واستفاء مدة الإجارة من عدمه إلى غير ذلك من المشكلات المتعلقة باستحقاق الأجرة كلها أو نقص بعضها لسبب أو لأخر، واستفاء مدة الإجارة من عدمه إلى غير ذلك من المشكلات التي يكشف حلها من مستوى حضاري متقدم من الناحية المعمارية يهمن الإشارة إلى أن هذه الأحكام نظمت ما قد يجري من ترميمات في التكوينات السكنية المؤجرة وما هو منها على المالك وما هو على المستأجر، وفي إطار عرض هذه الأحكام يسمى ما تشتمل عليه من وحدات اصطلاح على تسميتها بمسميات لها دلالاتها المرتبطة بالإنشاء والعمارة في العصور السابقة على عصر ابن الرامي أوفي عصره ومنها المساكن التي قصد بها الوحدات المستخدمة في الأغراض المعيشية أو النوم، وسترة الدار التي اعتبرها هدمها مما يؤثر على الانتفاع بالدار سيما السطح ومنافع الدار والكنيف وعرصة الدار والحمام (٩). كما نظمت هذه الأحكام العلاقة بين الساكن والمستأجر فيما يخص كنس المراحيض وتكاليف الترميم وما قد ينشئه لمستأجر من منافع أثناء استئجاره للدار بما يحقق العدالة والنفع ويمنع الضرر (١٠)

٢- العلاقة بين صاحب السفلى وصاحب العلو

وفي إطار ما كان يحدث في ملكية أو استئجار دار لشخصين أو أكثر بحيث يكون لأحدهما السفلى وللآخر العلو الثاني، وضحت الأحكام التي تنظم العلاقة بينهما من خلال بعض الصور المعمارية المهمة. فمن خلال عرض هذه الأحكام اتضح إمكان إن يكون هناك ثلاث ملاك أو مستأجرين لدار واحدة سفلياً لواحد وعلوها الأول وآخر وعلوها الثاني لثالث (١١) وربما استتبع ذلك إن يكون لكل منهم مدخله المستقل المؤدي

مباشرة إلى موضوعه، وربما اشتركوا في موضع الدخول والخروج، كما انه في مثل هذه الحالات غالباً ما تشترك الطوابق الثلاث في بئر مرحاض واحدة أو بئر ماء واحدة وكذلك قناة صرف واحدة ويحتاج مثل هذه العناصر أو ترميمها أو تنظيفها وكنسها سيما في حالة بئر المرحاض والقناة (١٢). ويمثل السقوف كذلك عناصر مشتركة فسقف الدور الأول هو أرضية العلو الأول وسقف العلو الثاني أرضية العلو الثاني وغالباً ما تحتاج السقوف إلى ترميم وإصلاح من وقت لآخر وهو ما تعرضت له الأحكام تفصيلاً فيما يحقق النفع ويمنع الضرر (١٣) ومن المهم إن تشير إلى إن الأحكام الفقهية منعت صاحب العلو من إن يبني فوق علوه عناصر أو وحدات معمارية لم تكن منشأة في الأصل وإنما فقط إعادة بنائها ، كما حددت استبدال الخشب في العلو بخشب مماثل لا يقل (١٤) وحددت الأحكام أيضاً حدود التصرف الإنشائي لصاحب السفلى في سفليه فليس لصاحب السفلى نقل باب أو فتح كوة إلا بإذن صاحب العلو (١٥). وقد يحتاج صاحب السفلى إلى رفع بابيه لارتفاع مستوى الأرض وقد يؤدي ذلك إلى دخوله في هواء صاحب العلو وبنائه وسهلت الأحكام الفقهية عمل ذلك نظير ثمن بقدر وبالمثل ونظمت الأحكام الفقهية عملية الترميم بإعادة بناء جدار أو أكثر من الجدران وعلى من تكون تكلفه لتعليق (١٦) أو الخشب الذي يستخدم في هذا العمل لحمل الإقبال بدل من الجدران لحين الانتهاء من بنائها، وأوضح التفاصيل لهذا الحكم من تلك العملية الترميمية بتقنياتها إضافة إلى دلالات المستوى الحضاري الذي يعكس هذا التنظيم (١٧)

٣- علاقة الدور ببعضها

يحدث أن تنشأ ببعض العلاقات المعمارية بين الدور المتجاورة ويمكن أن تنشأ هذه العلاقات بسبب إنشاء دار للدار المجاورة لها واستغلال الأولى لما جاورها من ساحات في تحقيق بعض الأغراض المنفعية التي يمكن تحقيقها في حالة إذا لم يجاورها البناء منشآت أخرى وربما تنشأ هذه العلاقات بسبب تقيم الدور أو بيع بعض أجزائها لصاحب الدار المجاورة (١٨). وقد عرضت الأحكام الفقهية لحل ما ينشأ من مشكلات تحدث بسبب هذه الظروف ومن خلال ما تضمنه الأحكام من صور معمارية يمكن التعرف على بعض العناصر وتفسيرها. فعندما تحدث ابن الرامي عن مهاريق (١٩) ماء السقوف إلى دور الجيران ذكر انه إذا كان ماء دار يجري إلى دار مجاورة وكان ذلك قديماً من إنشاء الدار المتضررة لم يسمح الفقهاء لصاحب الدار المتضررة بإنشاء قناة مجاورة للدار القديمة لتلقى الماء وصرفه بعيداً عن داره إذا رفض صاحب الدار القديمة ويمكن إنشاؤها إذا وافق، وبمعنى هذا انه في حالة الموافقة كانت تنشأ مثل هذه القناة لتصريف الماء ويكون إنشاؤها لاحقاً لأنشأ الدار (٢٠) وفي حالة عدم الموافقة يترك صاحب الدار المحدثة مساحة من أرضه بجوار الدار القديمة لتصريف مائها، ويفسر ذلك ما لعله يكشف من مساحة فضاء بين دارين (٢١).

٤- قسمة الدور وصورها المعمارية

تشير الأحكام الفقهية المتعلقة بقسمة الدور إلى إمكان السماح بعد قسمة ساحة الدار وترك الانتفاع بها للجميع في الدخول والخروج وربط الدواب وغيرها من الأغراض الانتفاعية وقد تقسم الدار فيكون سفليها لمالك وعلوها لمالك آخر ويكون أيضاً لصاحب العلو الارتفاق بصحن الدار وليس لصاحب السفلى الارتفاق بالسطح لأنه من مرافق صاحب العلو ويشير هذا الحكم إلى تنظيم الارتفاق بعناصر الدار في مثل هذه الحالة (٢٢) وعرضت الأحكام الفقهية لتنظيم فتح المشتركة بين الدور فإذا كانت داخلها لقوم وخارجها لقوم آخرين وللداخلين في الدار الخارجة الممر، فأراد أهل الدار الخارجة تحويل بابها إلى موضع قريب من مكانه، لأضرر على الداخلين فيها، فقد اختلفت على قولين قال ابن القاسم في المدونة فذلك لهم وليس لأهل الدار الداخلة إن يمنعونهم من ذلك إلا إن يكون ابعدهم من الباب الأول فالداخلين منعهم، وقال سحنون في المجموعة ليس لهم، وليس لهم تغيير باب الدار إلا أن يرضى أهل الداخلة. ويشير هذا الحكم إلى أماكن تعديل باب الدار الخارجة إلى موضع اقرب بالنسبة إلى الدار الداخلة إذا مارغب أهل الدار الخارجة في ذلك وسمح لهم أهل الدار الداخلة، وهي صورة معمارية يمكن كشفها وتفسيرها في ضوء هذا الحكم (٢٣).

٥- عيوب الدار

في أطار عرض ابن الرامي لأحكام الفقهاء التي تنظم التعامل في بيع الدور وشرائها، وقد ذكرت عيوب الدار وصنفت إلى ثلاث مستويات، عيوب يسيرة، وعيوب متوسطة، وعيوب كثيرة ونظراً أن العيوب الميسرة لا تحط من ثمن الدار فإن العيوب المتوسطة تحط من ثمن الدار بنسبة يسيرة، أما العيوب الكثيرة فإنها تحط الثمن بنسبة أكبر بل أنها ادعى لرد البيع كله. وقد ذكر ابن الرامي عن العيوب البسيطة المتمثلة بتغشيش التلبس في الحيطان والتقّب والتخفير أو ما يشابه ذلك فإن هذه العيوب لا يرجع بقيمتها ولأترد الدار به، وتكشف هذه النص عن ما قد يحدث في إنشاء عملية إنشاء الدور من عمليات غش بنائي تمثل في غش ملاط الحائط وإنشاء السقف، واستخدام مواد دون المستوى المطلوب في إنشائها،

وهو ما يكشف أيضا عن وجود معايير ومقاييس في مجال الإنشاء والعمارة كان يتم في إطار تميز الجيد من المغشوش وان مستوى الإنشاء في إطار هذه المعايير اعتبر في حالات بيع الدور وشراؤها (٢٤). أما العيوب المتوسطة فتتمثل في الصدع والميل اليسير الذي لا يخشى معه سقوط الجدار وتهور البئر الذي لا يخشى منه انهدام البئر، والكوة التي يكشف منها على الدار، وتهدم القنوات التي في الدور والبناء بالطوب وغيرها من العيوب المتوسطة (٢٥) وقد أشار ابن الرامي إلى العيوب الكبيرة التي تتمثل في قناة تشق الدار وتشقق تحت بعض حيطانها ووقوع الحائط الكبير الذي يعم أكثر الدار والدخان الذي يؤدي من يسكن الدار، والرائحة القبيحة تكون في دور جيرانه فتصل إليها من القنوات، أن كل هذه العيوب الكبيرة التي تقلل إلى حد كبير من قيمة الدار (٢٦)

مبدأ الجيرة وإحكام الضرر في عمارة المساكن

أن المدن العربية الإسلامية مثل مدينة واسط وبغداد تضم فئات وخطط معينة مما يدفع إلى اعتبارها بديلا للمحلات، ألا أن المحلة لم تتطور كبنية سكنية تساهم في تشكيل المدينة ألا لاحقا (٢٧) وكانت مدينة بغداد من ابرز المدن الإسلامية التي روعي فيها إنشاء الدروب التي يكثر ذكرها منسوبة لإفراد أو جماعات حيث يذكر اليعقوبي أن الخليفة المنصور رتبها وأنه أمر ((أن يسموا كل درب باسم القائد النازل فيه، أو الرجل النبيه الذي ينزله أو أهل البلد الذي يسكنونه)) (٢٨) وان لكل أهل بلد قائد ورئيس (٢٩) ويسكن هذه الدروب عامة الناس وتطورت عمارة بعض مواضع هذه الدروب ودخل أفراد كثيرون لهذه الدروب (٣٠) أن هذه السكك والدروب يمكن بسهولة السيطرة عليها وعزل أي قطاع منها في أي وقت وكان الاهتمام واضحا بإنشائها لتأمين السكة التي تغلق عليها الدروب وفي ذات الوقت لتأمين الخليفة التي تقع قصره في قلب المدينة محاطا بالا قطاعات الأربعة التي يسكنها القواد والجند (٣١). أن سكن العرب في أخماس البصرة وأرباع الكوفة وإحياء الموصل جنبا إلى جنب جعلهم يشعرون أنهم أبناء المدينة التي يسكنونها وتفرض عليهم نوع من العلاقات الاجتماعية مما جعلهم يحسون بأنهم وحدة متجانسة متشابهة الملامح والسمات (٣٢). وكانت المحلات المجتمعة في المدينة العربية الإسلامية تشكل نسبة كبيرة من النسيج الحضري للمدينة، إن حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) لأضرر ولإضرار، وضمن هذا الحديث هناك مجموعة من المواضيع المرتبطة به ومنها تدريب الأزقة وتحصين الدور ضمن اطار المحلة وإحكام الضرر فيه، أن المقصود بتدريب الأزقة هو بناء بوابة على فم الزقاق أو الطريق ليسهل غلقها وفتحها وهي تبنى لغرض تأمين هذا الطريق أو ذاك حيث اهتمت السلطة بإنشاء الدروب (٣٣) وقد ذكر اليعقوبي إن هذه السكك او الدروب كانت موجودة أيام بناء بغداد (٣٤) وقد وضع ابن الرامي في إحكامه الفقهية وفق ماياتي (٣٥):

١. إن إنشاء هذا الدرب يتطلب موافقة جميع أهل الدور في هذه السكة وبالتالي فان الإحكام الفقهية تعمل على إزالة الدرب المخالف للحكم
١. أن إقدام السلطة على هدم ما يخالف البناء يعكس الدور الكبير لها في تنظيم التكوينات المادية تنظيما دقيقا يتفق وإحكام الشريعة .
٢. غلق وفتح الدرب كان يسبب ضرر على الدور المجاورة لذا فهو يكشف عن الدور الذي تلعبه الإحكام الفقهية لتنظيم الارتفاق بتكوينات المدينة وطرقاتها والمحافظة عليها .
٣. يتم توزيع تكاليف إنشاء الدروب بين أفراد السكة الواحدة، هذا يعكس بالحقيقة صورة من صور التكافل الاجتماعي والتضامن والتلاحم وخاصة من حالة الفوضى.
٤. يشكل الدرب عنصرا مهما من عناصر التحصين وخاصة في أوقات الفوضى السياسية .

وبعد أن تم تناول المحلة وإحكام الضرر فيها فانه يمكن القول أن هناك الكثير من التطبيقات التي تمثل ألوانا مختلفة من المحاذير والمضايقات التي غالبا ما يتعرض لها الجيران في المحلة الواحدة. أن منع الضرر يكاد يكون مشتركا بين المذاهب وهو دليل على شمولية النظرة إلى مضار الجوار، وضرورة أن يسود التعاون والتفاهم بين الجيران على مبادئ الدين الإسلامي وضمن المكان الذي يجمعهم ضمن المحلة الواحدة التي كانت تمثل خطط القبائل. وفي ضوء ذلك سيتم تناول مضار الجوار وفق الرؤية الفقهية ولذا فسوف يتم دراسة الضرر في نظام الجيرة

١- ضرر الكشف بين الجيران

أن ضرر الكشف له صور مختلفة فيما يتعلق بمن يريد أن يفتح كوة مشرفة على دار جاره ويزعم أنها قديمة أن يمنع من ذلك ولأفرك بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر النين لوجودها فيها (٣٦). وقد ورد في الفقه المالكي القول بالمنع وإخلاف من منع الاطلاع على الدور (٣٧). والذي في المدونة المنع نقلا عن الإمام مالك وأنه قول الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) وفيها أن ابن لهيعة كتب إلى عمر بن الخطاب (رض) في رجل احدث غرفة على جاره وفتح عليه كوة، فكتب عمر بن الخطاب (رض) أن يوضع وراء تلك الكوة سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر إلى مافي دار الرجل منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع (٣٨). إما الفقه الشافعي فقد منع من الإشراف على منازل

الناس ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم ألا يشرف على غيره (٣٩) ومن الفقه الحنبلي ذكر ابن رجب إن ألزم المالك بستر ما بينه عاليا لمنع إشرافه على جاره (٤٠). وفي الفقه الجعفري، إذا سقط جدار الرجل وهو سترة بينه وبين جاره فامتنع عن بنيانه فإنه لا يجبر على ذلك ويقال للجار استر على نفسك بخلاف ما إذا هدم المالك الجدار دون الحاجة لذلك (٤١). وفي التطبيقات التخطيطية ولمنع ضرر الكشف فإن الأنظمة التخطيطية أوجبت بناء سترة ارتفاعها ١٧ شبرا ما يعادل ٧٥م وهو ارتفاع يمنع الناضر من ضرر الكشف أو الشرفية أي عملية التسوير الجبري أو ترك مسافات فاصلة بين المساكن عند البناء وكذلك مراعاة مسافات معينة في فتح المطلات أو المناور ، أما على مستوى الوحدة السكنية فهناك المشربيات أو الشناشيل التي تقي ضرر الكشف وكذلك استخدام المدخل المنكسر في عمارة المساكن الإسلامية وتخطيطها (٤٢)

٣- ضرر حجب الضوء عن الجار

قد ينجم عن إحداث وتعليق الأبنية ونحوها حجب الضوء عن الجار ، حيث عد الضوء من المستلزمات الأصلية والضرورية حسب الفقه الحنفي وإن سده من الضرر الفاحش الذي يمنع قضاء (٤٣) أن المقصود بسد الضوء بالكلية ألا يترك للجار بصيص ضوء وإنه لو بقي له أقل ضوء فإنه لا اعتراض له على ما أحدث بجواره ، أما فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى عدم المنع عن رفع البناء وإن ترتب عليه منع الضوء عن الجار (٤٤) وذكر إلى جانبه القول بالمنع (٤٥) وفي الفقه الحنبلي ذكروا عدم منع المالك من تعليقه داره ولو أفضى ذلك القضاء عن جاره (٤٦) وفي الفقه الشافعي ذكر عدم المنع من إطالة بناء ، إلا إذا ظهر التعنت والفساد (٤٧) أن ضرر حجب الضوء عن الجار هو من الإضرار الاجتماعية التي تسبب إضرار بين الجيران

٤- ضرر المياه

أفتى الكثير من الفقهاء من مختلف المذاهب بمنع المالك من اتخاذ ما يترتب عليه من ضرر يتجلى في سريان مرشح المياه إلى مسكن الجار أو تخلخله في أبنية وتوهين وتصديع جداره ، أفتوا بمنع المالك من اتخاذ كنيف قرب حائط الجار ، ترتب على اتخاذه الإضرار بذلك الحائط (٤٨) ومنع اتخاذ حوض حول حائط الجار ، حيث يترتب ضرر بين به (٤٩) وليس للمالك إن يحقن ماء قرب جدار الجار خوفا من إن يصل نداء إليه (٥٠) ونذكر اتخاذ الحمام وإضرار المياه التي تصيب الجار ، حيث أفتى المالكية والحنابلة بالمنع إذا ترتب على ذلك ضرر بالجار (٥١) وفي مذهب الشافعية قولان : أحدهما جواز اتخاذ داره حماما وإن كانت محفوفة بالمساكن إذا احتاط واحكم الجدران إحكاما لئلا بمقصده والقول الثاني المنع (٥٢). أما فقهاء الحنفية فقد أفتوا في هذه المسألة بعدم المنع معللين اتخاذ الحمام لا يضر بالجار ، وما فيه من الندوة يمكن التحرز منه ببناء حائط بينه وبين الجار (٥٣) وكذلك يرتبط بهذه الأحكام تلوث مياه الجار وإفسادها ، حيث نصت المادة ١٢١٢ من مجلة الأحكام العدلية على انه : إذ كان لشخص بئر حلو وأراد جاره أن يبني قربه كنيفا وكان ذلك يفسد ماء البئر فإن ضرره يدفع وإن كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه ذلك فذلك الكنيف يردم (٥٤) وفي مذهب المالكية لو أحدث الشخص كنيفا يضر ببئر جاره فإنه يمنع من ذلك (٥٥) وورد مثله لدى الحنابلة (٥٦). لقد كثرت التطبيقات التخطيطية في ضوء الأحكام الفقهية لضرر المياه وانعكس ذلك على مخطط المدينة من حيث مراعاة مبدأ الجيرة داخل المحلة السكنية في سد مجرى تتسرب منه المياه إلى دار الجار (٥٧).

٥- ضرر الروائح

وهو نوع آخر من الصرر ففي الفقه الحنفي إن من يريد إن يمارس الدباغة في داره مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالجيران (٥٨) فإنه يعد ضررا فاحشا ، حيث أشارت مجلة الأحكام العدلية في مادتها ١٢٠٠ إلى المنع من اتخاذ معصرة في داره تؤذي رائحتها صاحب الدار بحيث لا يستطيع السكن فيها واعتبار ذلك من الضرر الفاحش (٥٩) وفي مذهب المالكية يمنع إحداث كل رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران كمدبغة وفتح مرحاض قرب الجار دون تغطيته ، وإحداث اصطبيل عند دار الجار بسبب الروائح المتصاعدة من إفرازات الدروب (٦٠) وفي الفقه الحنبلي ما يضر السكان برائحته الخبيثة ومنع المالك من أن يجعل داره مدبغة قول المنع (٦١).

يتضح مما سبق ضرورة إبعاد المدابغ وغيرها من المنشآت الصناعية التي تسبب في وجودها روائح كريهة في المناطق السكنية ولذا يتم إنشائها في أطراف المدينة أو في المناطق التي تخصصها الجهات لإنشائها

٦- ضرر الصوت والاهتزاز

أوضحت الأحكام الفقهية ضرر الصوت والاهتزاز فقد قال فقهاء الحنفية وإن لم يصرحوا بمنع ضرر الأصوات ، لكن نجد منهم من أفتى بمنع حانوت للحدادة في سوق التجار ليحصل منه ضرر عام (٦٢) وقد اختلف فقهاء المالكية في منع ضرر الأصوات فأكدوا على المنع

المطلق في حالة الضرر الفاحش (٦٣) حيث يمنع الشخص من إحداث اصطبل للدواب عند بيت جاره بسبب حركاتها ليلاً وكذلك الطاحونة وكبير الحداد وشبهه (٦٤). وفي الفقه الشافعي قول يمنع اتخاذ الشخص بين البزازين حانوت حداد أو قسارة أو نحو ذلك (٦٥) إما إضرار الاهتزاز فتتبين من خلال قيام المالك ببناء رحي أو طاحونة يمنع من ذلك، لأن هذا الضرر حسب كتب الفقه الحنفي لا يمكن التحرز منه وبالأخص إذا كانت الدار مجاورة لدور أخرى (٦٦). وفي مذهب المالكية منع إحداث ماله مضره بالجدار، فيصنع من بناء رحي تضرر بجدار الجار أو كبير لعمل الحديد (٦٧) وفي مذهب الحنابلة يمنع المالك من أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره بهز أو دق ونحوها (٦٨).

٧- أضرار الدخان والأتربة

لقد أفتى متا خروا الحنفية فيمن أراد إن يبني في داره المجاورة لدور جيرانه تتور للخبز الدائم لما يسببه ذلك للجيران من ضرر فاحش لا يمكن التحرز عنه فإنه يأتي من الدخان الكثير (٦٩) بخلاف التور الصغير المعتاد في البيوت (٧٠) وفي الفقه المالكي ورد تعميم منع مضار الدخان في قول فقهاء المذهب بمنع إحداث دخان إذا تضرر الجيران به، بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (٧١). إما فيما يتعلق بالأتربة، فقد ورد في الفقه الحنبلي فيمن كانت له ساحة يلقي فيها التراب وبسبب ذلك يتضرر الجيران، لذا يجب على صاحبها دفع ضرر الجيران بعماراتها أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر الجيران (٧٢). وقد وجه هذا الحكم الفقهي السلطات التنفيذية في المدينة إلى إنشاء المنشآت التي تسبب الدخان المضر في أطراف المدن بعيداً عن المنطقة السكنية. أما ضرر الأتربة والقمامة فقد حرصت الخدمات البلدية على التخلص منها من خلال الخدمات البلدية التي تصل إلى المحلات والإحياء السكنية.

٨- أحكام قنوات الصرف بين المساكن

إن هذه الأحكام مرتبطة بحق المسيل الذي هو حق من حقوق الارتفاق (٧٣) وهو حق صرف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بامرأها من ملك الغير إلى مجراها أو مستودعها وإحكام هذه الحقوق تكاد تكون واحدة (٧٤) وفي استعمال هذا الحق ورد في الفقه الحنفي انه ان كان حق المسيل من ميزاب لماء المطر ليس لصاحب الحق أن يسيل فيه ماء الاغتسال أو الوضوء (٧٥).

وفي تصرف مالك العقار المرتفق به، أو ردوا انه إذا أراد أهل الدار إن يبنوا حائطا ليسدوا المسيل أو ينقلوا الميزان من موضعه أو يرفعه لم يكن لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل صاحب الحق ميزاب على ظهره لهم ذلك (٧٦) ورد في الفقه الحنبلي في قوم اقتسموا دارا كانت لهم أربع سطوح يجري الماء عليها فلما اقتسموها أراد احدهم إن يمنع جريان ماء الأخر على سطحه وقال هذا قد صار لي (وليس بيننا شرطاً). إن الإمام احمد بن حنبل قال يرد الماء إلى ما كان وان لم يشترط ذلك لا يضر به ومن فقهاء المذهب ما حمل هذه الرواية على حدوث ضرر يلحق من يريد تسيل مائه بمنعه من ذلك واحتياجاته إلى نفس سطحه واستحداث مسيل له (٧٧)

المبحث الثاني الجدار في الاحكام الفقهية

لقد وضحت الاحكام الفقهية الجدار وصوره والمشكلات المترتبة عليه من خلال الانتفاع منه واحتساب الضرر في الجدار المشترك.

أ . الانتفاع بالجدار المشترك

لقد ورد في الفقه الحنفي كمبدأ في تصرف احد الشريكين في الجدار، انه لا يملك احداث شيء فيه بلا اذن شريكه ومن ذلك منع الزيادة في البناء على الحائط او تعليته سواء اضر او لم يضر وذكر الفقهاء ان المنع من ذلك متفق عليه قياساً واستحساناً. وورد المنع من بناء سقف على الحائط المشترك او وضع سلم معللين بان الشريك يصير بذلك مستعملاً لملك الغير بدون اذنه، اذ كان للشريكين اخشاب متساوية على الجدار ليس لاحدهما الزيادة ولا يجوز له ان يفتح كوة او بابا في الجدار وورد في مذاهب اخرى (٧٨) وان ملكية الجدار المشترك هو صورة من صور الملكية المشتركة وان الاشتراك في بناء الجدار بين الجارين بنفقات مشتركة هو لغرض زيادة سمكه وبالتالي يحق لهم الانتفاع بالجدار لانه اصبح مشتركاً بينهم وبالتالي فان القوانين العامة في ضوء ذلك لا تجيز لاحد الشريكين في الجدار المشترك ان يتصرف فيه بتعليته او زيادة البناء فيه بلا اذن او موافقة من جاره.

ب . اعتبار الضرر في استعمال الجدار المشترك

ورد في الفقه الحنفي انه: إذا نقض الشريكان الجدار المشترك وأراد احدهما ان يرفعه أطول مما كان على مشتركه منعه، والزيادة قدر ذراع او ذراعين لاتعتبر، وليس للشريك منعه ألا إن يكون شيئاً خارجاً عن العادة (٧٩) وفي الفقه الشافعي قرروا منع كل من الشريكين ما يضر الجدار المشترك كغرز وتد وفتح كوة، إلا بإذن من الأخر كسائر الأملاك المشتركة. وذكروا عدم المنع فيما لا يضر (٨٠). وفي الفقه المالكي ذكروا انه ليس لاحد له جدار إن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله إذا احتاج الأبنية وان كان لا يمنع صاحبه فذلك له وان لم يأذن ٨١

وفي الفقه الحنبلي بينوا جواز الانتفاع بالحائط المشترك على وجه لا يضر به، فيجوز للشريك ان يضع الخشب على الجدار بلا ضرر إذا لم يكن التسقيف إلا به ويجبر شريكه على تمكينه منه^{٨٢}. ويحرم التصرف في جدار الجار وفتح الكوة إي الخرق في الحائط او الفتح طاق او وتد لستره ونحوه كجعل رف الا بإذن مالكة او شريكه كالبناء عليه^{٨٣}. من ذلك يمكن الخروج بمعايير تخطيطية تظهر من خلال استعمال الجدار المشترك وإحكام الضرر فيه فتعليته ذراع أو ذراعين لاتعتبر ضرراً ولكن التعليبة إذا خرجت عن العادة والمقصود من ذلك منع ما يترتب عليه من ضرر.

ج . الصور المعمارية والانشائية للجدار في التراث العربي الاسلامي

سوف يتم الاعتماد في هذا المبحث على الصور المتنوعة التي ذكرها ابن الرامي في كتابه الإعلان بإحكام البنين لغزارة المعلومات التي ذكرها في مختلف صور الجدار حيث جرى العرف باعتمادها في تحديد تبعية الجدار (٨٤).

ان المقاييس او المعايير التي اتخذت في تحديد تبعية الجدار وهي:

١ . القمط

٢ . الباب يكون في الجدار

٣ . غرز الخشب

٤ . الكوة

٥ . وجه البناء (٨٥)

ثم يذكر ان الجدار لا يخلو من عدة صور منها:

١ . اما ان يكون بعقد دون مرافق

٢ . او مرافق دون عقد

٣ . او مرافق وعقد

اما مجموعة الادلة التي وضعها الفقهاء لتحديد ملكية الجدار فهي:

عقد الجدار وهي اقوى دليل لتحديد ملكية الجدار، فقد ذكر ابن الرامي وان اختلف جاران يفصل بينهما فكلف ابن الرامي بمعاينته فاذا هو فاصل بين دارين وعليه حمل خشب من جهة الدار القريبة من اوله الى اخره وفي الدار الشرفية فاخبر ابن الرامي القاضي بذلك فحكم فيه بان الحائط من حق العقد والتسقيف الى الارض لصاحب العقد الواحد وللاخر غرز خشبة وتدلل هذه الرواية على ان غرز الخشب ليس الدليل على تبعية الجدار للمبنى المسقوف به (٨٦) وقد يكون الجدار بلا عقد وفي هذه الحالة يحتكم الى مرفقه وهي خمس مرافق ، الكوة والباب يكون فيه وحمل الخشب، والبناء اعلى الحائط، والكوة وهي الطاقة التي تعمل في البيوت لوضع الحوائج فاذا كانت مبنية مع بناء الحائط كانت من الادلة التي تساعد على نسبة الجدار المبنى دون اخر (٨٧) الباب ويعد دليل قوى في تحديد ملكية الجدار إلى مبنى دون آخر، فالمبنى الذي يحوز الباب بالغلق يكون الجدار تابعا له وكان من الأدلة التي حكم بمقتضاها الإمام علي عليه السلام (٨٨). فضلا عن هذه المعايير التي وضعت لتحديد ملكية الجدار فهناك أيضا معيار البناء أعلى الجدار في نسبه إلى مبنى دون آخر إذا لم يوجد بهذا الجدار عقد أو مرافق فيكون الجدار لمن البناء أعلى الجدار (٨٩). وكذلك يستعان بالخشب المحمول على الجدار في نسبه إلى مبنى دون آخر لان الخشب يأتي وضعه في حالات كثيرة بالهبة أو الإعارة فقد وضع على الجدار في مباني المدينة الإسلامية استجابة لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره إن يغرر خشبة في حائطه. وبين ابن جزئي تحديد ملكية الجدار بين جارين على معيارين اتخذهما العرف كدليلين على تحديد ملكية الجدار وهما القمط والعقود حسب تعريف ابن جزئي ماتشد به الحيطان من الجض وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان تشدها فان لم يشهد لاحها حكم بحكام التداعي (٩٠). من ذلك يمكن القول أن المعايير التي وضعت لتحديد ملكية الجدار وصوره في التراث العربي الإسلامي يمكن إن تشكل الأساس القوي للمعايير التخطيطية التي ترسم بنية المدينة الإسلامية بالرغم من اختلاف طبيعة العصر وتطوره وكذلك يمكن الاستنتاج ان المدينة الإسلامية هي مدينة مترامية وان الوحدات السكنية فيها مترابطة مع بعضها البعض وان هناك فكر تخطيطي أصيل نابع من الخبرة والتجربة العلمية في مجال الأعمار والبناء.

المبحث الثالث الإحكام الفقهية في أنظمة الطرق في المدينة الإسلامية

ترتبط مقاييس الطرق في المدينة الإسلامية بعوامل مختلفة في المدينة الإسلامية بعوامل مختلفة ومتنوعة، منها ما هو متصل في الأصل بنظام تخطيط المدينة الإسلامية ومنها ما هو مرتبط بطبيعة الموضع والمناخ وطريقة ونوعية الاتفاق. ان مقاييس الشوارع العامة والرئيسية في المدن الإسلامية نبعث من الفكر الحضري عند المسلمين، ففي البصرة التي جعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرباط خيولهم وتلاصقوا في المنازل وقد روى عن بشير بن كعب عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع (٩١) وجرى تخطيط شوارع الكوفة بمقاييس متقاربة فحدد الخليفة اتساع الشوارع في سبعة أذرع وأمر إن تتوسط كل خطة ساحة أو رحبة طول ضلعها ستون ذراعاً بالإضافة إلى ذلك وحدد مواصفات الوحدات السكنية بان لا تزيد عدد الغرف في المنزل من ثلاثة ولا يرتفع البناء أكثر من طابق (٩٢) ومع نمو المدن الإسلامية وتحولها إلى مراكز حضرية وعمرانية زاد الاهتمام باتساع شوارعها الرئيسية ذلك إن واسط كان بها عند تأسيسها أربعة شوارع رئيسية تتفرع من أبواب دار الإمارة وكان عرض كل منها ثمانين ذراعاً (٩٣) وعند تخطيط بغداد أمر الخليفة المنصور بان تكون (في كل ريبض من السكك والدروب النافذة وغير النافذة ما يعتدل به المنازل وحد لهم إن يجعلوا عرض الشوارع خمسين ذراعاً والدروب ستة عشر ذراعاً) (٩٤). يمكن القول إن هناك نظام المراتب في شوارع المدينة الإسلامية مما يحقق أنسابية عالية للسكان في حركتهم داخل المدينة ويحقق التالف الاجتماعي بين سكان المحلات المختلفة حيث يتدرج الشارع الرئيسي نحو مركز المدينة حيث الجامع والسوق وينتهي عند مدخل او مخرج المدينة (٩٥). وهناك نوعين من الشوارع في المدينة الإسلامية نوعية أطلق عليها الفقهاء طريق المسلمين او طريق العامة وتعني إن هذه الطرق هي ملك للعامة ينبغي على السلطة المحافظة عليها من إي اعتداء يعرضها للضيق أو عامة المرور (٩٦). لقد بدأت ظاهرة التجاوز على الطرق والاعتداء بالبناء في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أمر منادياً في المدينة لما ضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرقات انه من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له (٩٧). وقد نصت المادة ١٢١٤ من مجلة الأحكام العدلية على رفع ما يكون على الطريق ويضر بالمارة ولو كان قديماً وذكر ان الطريق العام قديم وان القدم لا يشفع للضرر العام (٩٨). أن الإحكام الفقهية قد وصفت بناء الدكان المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق كل ذلك يؤدي الى تضيق للطرق ويؤذي المارة (٩٩). إن الطريق العام هو الذي لا يكون مملوكاً لأحد وان الانتفاع به هو حق لجميع الناس فلا يتعد به الأبعدم الإضرار بالغير وعليه فانه لا ينتفع به إلا في حدود الغرض المخصص للطريق (١٠٠). وقد جاء في هامش الزيلعي انه كام لإحداث إي ظلة أو شرفة أو دكان ونحوها يضر بأهل الطريق فليس له إن يحدث ذلك فان كان لا يضر بأحد لسعة الطريق (١٠١). إحداه ما لم يمنع منه لان الانتفاع بالطريق بالمرور فيه من غير إن يضر بأحد جائز وإذا اضر بالمارة لا يحل له لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) (١٠٢) إن حق المرور من الطريق ثابت لكل الناس وليس لأحد منعه وهو ما أحدثه من شرفه أو دكان أو مصطبة او غرس من أشجار (١٠٣). ومن الفقه الشافعي ذكر الما وردي انه ينظر الى والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقرر منها ما لأضرر فيه على المارة ويمنع ما استقر به المارة إي إن المحتسب حسب ذلك يجتهد في رايه فيها ضرر وما لم يضر لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي (١٠٤). وفي الفقه المالكي أيضاً جوز ما يخرج فوق الطريق اذا لم يكن مضراً وكذا القناة المغطاة ولا يحتاج لأذن أحد إذا انتفى الضرر (١٠٥) أما شرع الأجنحة ونحوها إلى الطريق حسب هذا المذهب فهو لا يجوز إلا بإذن الإمام مع انتفاء الضرر ١٠٦. إن الإحكام الفقهية بشكل عام اشترطت موافقة إذن الإمام في ضروب الانتفاع بالمرافق العامة ومنها الطريق العام وان منهم من أشار إلى اعتبار العرف فيما يشترط أذن الإمام حيث يتحمل الضرر (١٠٧) من الناحية التخطيطية اتجهت هذه الإحكام لمنع التجاوز على الطريق حيث نص قانون الطرق والأبنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣ (١٠٨) المعدل على عدم جواز إحداث طرق على الطريق وما يتبع في التنتوات (الجرصونات) المراد إنشائها فوق الطرق والأنهر وعلى عدم جواز إشغال الطرق بأنقاض الابنية المهدمة أو مواد الإنشاءات الحديثة إلا بإجازة البلدية خلال المدة التي تسمح بها (١٠٩)

أ . تحديد اتساع الطرق الخاصة

من المسائل المهمة التي تطرقت إليها إحكام الفقهاء تحديد عرض الطريق، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) وحديث آخر (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع) (١١٠). بي إذا كان تقوم ارض وأرادوا إحيائها وعمارتها، فان اتفقوا في الطريق في شيء، فذاك والا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال بالا ثقال وخروجهها، إن ذلك الحديث يحدد المعايير والمقاييس للطرق الخاصة وهو توجيه منطقي يوفق بين وسيلة النقل وحجمها وبين اتساع الطرق. ان الإحكام الفقهية التي صنفت بين الطرق العامة والطرق الخاصة التي سمتها بالطرق غير النافذة حيث إن الطريق يختلف بحسب الحاجة إليها (١١١)

إن تحديد سبعة أذرع مرتبط بطبيعة ارتفاق أصحاب الطريق في ضوء أكبر شيء يمر في أزقتهم ولا يضر مثل البعير الذي يحمل إثقالاً كبيرة. إن مقياس الطرق الخاصة قد تركت حرية تحديدها لأصحابها وهو مرتبط بطبيعة الارتفاق بهذه الطرق بأنها غير نافذة وتكتسب صفة الالتواء وهي ترتبط بطبيعة وظروف تخطيطها وارتباطها بالوحدات السكنية من أجل توفير نوع من الخصوصية للدور المشتركة

ب . استعمال حق المرور

إن استعمال حق المرور هو حق من حقوق الارتفاق الذي عرف بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر (١١٢). ويذكر إن الإحكام العامة لتلك الحقوق إن يستفيدوا بعقاراتهم ولكن لا يؤدي استعمالها إلى ضرر بالغير (١١٣). إن حق المرور هو حق الوصول إلى عقار عن طريق عقار آخر غير مملوك لمالك العقار الأول (١١٤). وبخصوص هذا الحق ورد في الفقه الحنفي أنه إذا كان في دار شخص طريق لآخر فأراد صاحب الدار إن يبني في مساحتها مايقطع الطريق ليس له ذلك لأن فيه إبطال حق المرور وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض الطريق مقدر بعرض باب الدار (١١٥) وروى عن الإمام مالك (رضي الله عنه) فيمن في أرضه طريق للغير ويريد إن يحولها إلى موضع في أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق، أنه ليس له ذلك إلا أن يكون الشيء القريب ولا مضرة فيه (١١٦). وورد في الفقه الشافعي أنه لو اتسع المصر بما يزيد عن حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء منه أولاً؟ ذكر في ذلك احتمالان، وقال العلامة الرملي: وله وجه الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التصنيف (١١٧) وورد في الفقه الجعفري أنه كان لشخص طريق في بستان إن يجعل عليه بابا ليس إلا بأن صاحب الطريق (١١٨). إن استعمال حق المرور في أرض تعود ملكيتها لشخص آخر إي ملكية خاصة يرتبط بمعيار أساسي تخطيطي وقانوني هو معيار المصلحة العامة وأهمية استخدام هذا الطريق في وقت الازدحام ولم يكن هناك طريق آخر غيره. إن استعمال المرور في طريق يرتبط بملكية هذا الطريق من ناحية وأن لا يحصل ضرر بذلك.

ج . الأبواب على الطرق غير النافذة او المشتركة الخاصة:

أورد الكثير من الفقهاء بعض الصور عن الطرق المشتركة الخاصة ومنها فتح باب جديد للمرور في الطريق الخاص أو تحويل الباب القديم أو قام أصحاب الطريق بسده بإقامة باب عليه فلا يملكون ذلك لأن العامة يثبت لهم حق اللجوء إليه إذا ازدحم الطريق العام وليس لأصحاب الطريق المشترك بين اثنين التصرف به دون شريكه في الاتفاق دون نزاع ولا يفعل ذلك في هوائه (١١٩). إلا في حالة واحدة إذا كانوا قد وضعوا عند إنشائه باب يمنع غيرهم من الدخول فيه فحينئذ يجوز لهم ذلك (١٢٠). إما مجلة الأحكام العدلية فقد أشارت بموادها ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢١ أنه لا يجوز لمن له حق المرور في طريق خاص إن يفتح إليه بابا وكذلك اعتبرت المجلة الطريق الخاص كالمالك المشترك لمن لهم حق المرور وكذلك إذا سد احد باب الذي هو من الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده إياه (١٢١)

في الحقيقة إن هذه النصوص تشير إلى مراعاة المصلحة العامة من الغرض المعد له الطريق حيث إن الإحكام الفقهية قد منعت سد الطريق لما يترتب عليه من إضرار واقعية من منع الناس من دخوله عند الازدحام وبالتالي لايجوز لأصحاب الطريق الخاص ان يسدوا مداخله وفق ذلك.

الذاتة

سلط هذا البحث الضوء كاملاً على فقه العمارة الإسلامية وما ترتب عليه من الإحكام الفقهية لتجد هذه الإحكام حلول لمشكلات عمرانية كانت المدينة الإسلامية تعاني منها، وقد اتضح من خلال ذلك إن الفقه الإسلامي الذي يتناول العمران هو فقه متجدد ومستجيب لكثير من الإشكاليات العمرانية التي تصيب المدينة الإسلامية. وقد كان لحديث الرسول الكريم (لا ضرر ولا ضرار) الأصل الذي قام عليه التخطيط المادي للمدينة الإسلامية وعلاقة التكوينات المعمارية للمدينة بعضها ببعض الأخر، والمتغيرات التي تطرأ عليها، إن الإحكام الفقهية هي توضح الأسس والقواعد التي حكمت حركة الإنشاء بالمدينة، يوازي من وجهة نظر المقارنة وقد سلط البحث الضوء على إحكام الضرر البيئي في نظام الجيرة في المدينة الإسلامية لأن البيئة عنصران مهمان من عناصر حياة الإنسان في المدينة الإسلامية، وقد أفتى معظم المذاهب بمنع الضرر البيئي الذي شمل ضرر المياه والصوت والروائح والأدخنة وقنوات الصرف وقد تنوعت إحكام الضرر الاجتماعي في نظام الجيرة في المدينة الإسلامية ومعها تنوعت المذاهب في الحكم على طبيعة هذا الضرر. وكذلك عن إحكام الجدار وكذلك الإحكام الفقهية في أنظمة الطرق في المدينة الإسلامية أن تلك الإحكام الفقهية تعد أساساً للمعايير التخطيطية المعاصرة وتكشف عن إبداعات العرب الحضريّة .

المصادر والمراجع العربية

أولاً: المصادر العربية

١. الاتلسي، أبي الوليد، (ت، ٤٧٤هـ) شرح موطأ مالك، (مصر - ١٣٢٢هـ)
٢. الأنصاري، أبي يحيى زكريا، (ت، ١٢٢١هـ) منهج الطلاب وشرحه الجرمي، (بولاق، ١٣٠٩هـ)
٣. بَحْشَل، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، (ت: ٢٩٢هـ) تاريخ واسط ،تحقيق: كوركيس عواد الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى (بيروت ، ١٤٠٦ هـ)
٤. ابن البزاز ، حافظ الدين محمد بن الشهاب (ت، ٨٢٧هـ)، الفتاوى البزازية ،المسماة بالجامع الوجيز ،بولاق ،(مصر ، ١٣١٠هـ)،
٥. البهوتي، منصور بن يونس (ت ، ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر (بيروت ،بلا)
٦. الحطاب، عبد الرحمن،(ت، ٩٥٤هـ) مواهب الجليل، (بيروت، بلا)
٧. ابن جزئ ، أبي القاسم أحمد الكلبي (ت : ٧٤١ هـ) .القوانين الفقهية ،(بيروت ،بلا)،
٨. الحنفي، يوسف بن موسى (ت ٨٠٣هـ) ، المعتمر من المختصر من شكل الآثار عالم الكتب، (بيروت، بلا)
٩. ابن الرامي ، محمد بن إبراهيم اللخمي (ت ، ٦٩٩هـ)الإعلان بأحكام البنيان ،تحقيق محمد عبد الستار عثمان ، دار المعرفة الجامعية(الإسكندرية ، ١٩٨٨)،
١٠. ابن رجب الحنبلي ،ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت، ٧٩٥هـ) جامع العلوم والحكم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (مصر، ١٩٥٠)
١١. ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ) ،القواعد ،(مصر ، ١٩٩٣)،
١٢. الرملي ، خير الدين (ت ، ١٠٨١هـ) الفتاوى الخيرية لنفع البرية ،المطبعة العثمانية (الأستانة ، ١٣١٢هـ)
١٣. الرملي شمس الدين محمد(ت، ١٠٠٤هـ) ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (مصر ١٣٥٧هـ)
١٤. الزيلعي ،فخر الدين عثمان (ت، ٧٥٠هـ)،شرح الكنز ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٤، المطبعة الأميرية ،بولاق ،(مصر ١٣١٤هـ)
١٥. الشيزري عبد الرحمن بن نصر (ت، نحو ٥٩٠هـ) ،نهاية الرتبة من طلب الحسبة ،(القاهرة ، ١٩٤٦)،
١٦. الصاوي ،احمد ،(ت، ١٢٤٢هـ)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،مطبعة الحلبي ، (مصر ، ١٩٥٢)
١٧. الصاوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٤١هـ) « الشرح الصغير وحاشية الصاوي،
١٨. الطحطاوي، حمد بن محمد بن إسماعيل،(ت. ١٢٣١ هـ). حاشية الطحطاوي على الدرر المختار، دار المعرفة (بيروت- ١٩٧٥)
١٩. الغزالي ابو حامد عبدا لله،(ت، ٤٥٠هـ) إحياء علوم الدين، دار المعرفة (بيروت- ١٩٨٢)
٢٠. الفتوح ، محمد نقي الدين (ت، ١٠٥١هـ)،شرح كشاف الفناع ، مكتبة دار العروبة ،(مصر،بلا)
٢١. ابن فرحون ، برهان الدين بن علي (ت، ٧٩٩هـ)تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام (القاهرة ، ١٣٥٥هـ) ،
٢٢. قاضي خان ، فخر الدين حسين (ت، ٥٩٢هـ)، الفتاوى الخانية ، المطبعة الأميرية ،بولاق (مصر ، ١٣١٠هـ)
٢٣. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ،(ت ٦٢٠هـ) المغني (القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)
٢٤. القزويني، الحافظ ابي عبد الله(ت، ٢٧٤هـ)، سسن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، (بيروت- بلا)
٢٥. الكاساني ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت، ٥٨٧هـ)،الصنائع في ترتيب البدائع، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
٢٦. مالك بن انس ،أبي عبدا لله (ت ١٧٩هـ)،المدونة الكبرى ، المطبعة الخيرية ،(مصر ، ١٣٢٤هـ)
٢٧. مالك ابن انس ، الأمام أبي عبدا لله(ت، ١٧٩هـ) ،المدونة الكبرى ،الطبعة الأولى ،المطبعة الخيرية (مصر ، ١٣٢٤هـ)
٢٨. الماوردي، علي بن محمد المصري(ت، ٤٥٠هـ)، الإحكام السلطانية والولايات الدينية (مصر - ١٩٧٨)
٢٩. المقرئزي تقي الدين احمد بن علي (ت ، ٨٤٥هـ)،الخطط المقرئزية ، المسماة المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، بولاق (مصر ١٩٧٠،
٣٠. المهدي ،الشيخ محمد العباسي(ت، ١٢٤٣هـ) ،الفتاوى المهديّة في الوقائع المصرية ، المطبعة الأزهرية ،ط١،(مصر ، ١٣٠١هـ)،
٣١. الميرغاني، ابي الحسن برهان الدين(ت، ٥٩٣هـ)، شرح بداية المبتدى، مطبعة الحلبي، (مصر - ١٩٧٨)

٣٢. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض، ١٣٩٧هـ)،

٣٣. ابن نجيم ،داود بن يوسف ،(ت،١٠٦٩هـ) هامش الفتاوى الغياثية ،المطبعة الأميرية ،(بولاق،١٢٢٢هـ)

٣٤. النوري ،ميرزا حسين (ت ١٣٢٠هـ). مستدرك الوسائل ،المطبعة الإسلامية (طهران، ١٣٨٤هـ)

٣٥. النيسابوري، ابي الحسين بن مسلم بن حجاج(ت،٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية (بيروت، بلا)

٣٦. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت، ٨٦١هـ) ،فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، لبنان ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)

٣٧. اليعقوبي ، احمد بن يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤هـ) البلدان، (ليدن، ١٨٩٢م)

ثانيا: المراجع

٣٨. الابياني والنجلقي محمد زيد ، محمد سلامة ،شرح مرشد الحيران، مطبعة المعارف، (بغداد ، ١٩٥٥)،

٣٩. الاشعب ،خالص حسني ، المدينة والتحضر ، فصل من كتاب حضارة العراق ،تأليف لجنة من الباحثين العراقيين ،(بغداد ،١٩٨٥)

٤٠. أوصاف، يوسف ،مرآة المجلة ،المطبعة العمومية ،(مصر ، ١٨٩٤)

٤١. بدران ابو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرة الملكية والعقود، (مصر - بلا)

٤٢. جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٤٦٥ في ١٧/١٠/١٩٣٥، ص١٤٩.

٤٣. حسين ، عبد الملك ،تأثير الشريعة الإسلامية على المظهر العمراني للمدينة ، مجلة عالم البناء ، العدد ٧١،(القاهرة، ١٩٨٦)

٤٤. الزركاني ، خليل حسن ، تخطيط المدينة الإسلامية في التراث العربي الإسلامي ، (بغداد ، ٢٠١١م)

٤٥. الزركاني، خليل حسن ، فقه العمارة الإسلامية ، دار السجى (بغداد ، ٢٠٠٩م)

٤٦. الزهاوي احمد سعيد، التعسف في استعمال الملكية والقانون (القاهرة، ١٩٧٤)،

٤٧. عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية ، دار النشر للجامعات ، (القاهرة ، ١٩٩٧)

٤٨. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية مجلة الأحكام العدلية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجاريت كتب، آرام باغ، (كراتشي ،بلا)

٤٩. القاضي منير، شرح مجلة الأحكام العدلية،(بغداد، ١٩٤٩)

٥٠. مجموعة من كبار علماء الهند ،الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ،بولاق ،(مصر ،١٣٠٠هـ)

٥١. محمد عبد الستار، عثمان المدينة الإسلامية، عالم المعرفة ، (الكويت ، ١٩٨٨م)

٥٢. منصور، محمد منصور، مداخل لدراسة الفقه الإسلامي (القاهرة- ١٩٨٤)

٥٣. الموسوي ، مصطفى عباس العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية ،منشورات وزارة لثقافة والإعلام(بغداد ، ١٩٨٢)

٥٤. موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مطبعة دار الكتاب العربي، (القاهرة- بلا)

الهوامش

(١) سورة الأعراف، الآية ١٩٩

(٢) القزويني ،أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت، ٢٧٣هـ)سنن ابن ماجه ،تحقيق محمد فؤد عبد الباقي ،دار الفكر ،(بيروت ،بلا)،ج١،ص١٠

(٣) عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية ، دار النشر للجامعات ، (القاهرة ،١٩٩٧)،ص١٢

(٤) حسين ، عبد الملك ،تأثير الشريعة الإسلامية على المظهر العمراني للمدينة ، مجلة عالم البناء ، العدد ٧١،(القاهرة، ١٩٨٦) ص٥٢

(٥) عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية،ص١٩-٢٠

(٦) ابن الرامي الذي الف كتاب الإعلان بأحكام البنين ،عاش في تونس في القرن الثامن الهجري وكان مالكي المذهب ،وقد جمع كتابه هذا من مصادر الفقه المالكي وقد دعم آرائه بأدلة واقعية تطبيقية عايشها،للمزيد ،ينظر كتاب الإعلان بإحكام البنين لابن الرامي ،دراسة أثرية معمارية ،تحقيق ،محمد عبدا لستار عثمان ،دار المعرفة الجامعية (الإسكندرية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨)

- (٧) ابن الرامي، الرواء مريبط الدابة في الدار ، ص١٣٨
- (٨) عزب خالد، فقه العمارة الإسلامية، ص٢٤
- (٩) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، تحقيق، محمد عبد الستار عثمان ، دار المعرفة الجامعية (الاسكندرية ، ١٩٨٨)، ص١١٦
- (١٠) المصدر نفسه، ص١١٦
- (١١) المصدر نفسه، ص١١٦
- (١٢) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، ص١١٦
- (١٣) المصدر نفسه، ص١١٦
- (١٤) المصدر نفسه، ص١١٦
- (١٥) المصدر نفسه، ص١١٧
- (١٦) تعليق المباني مصطلح معماري أطلقه ابن الرامي على عملية حمل أسقف الوحدة المعمارية وما علاه على عروق خشبية ليتمكن من هدم احد الجدران الحاملة للسقف وإعادة بنائه ليحمل السقف من جديد دون هدم السقف أو غيره (ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين)، ص١٩٤
- (١٧) المصدر نفسه، ص١١٧
- (١٨) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، ص١١٧
- (١٩) المصدر نفسه، ص١١٧
- (٢٠) المصدر نفسه، ص١١٧
- (٢١) عزب خالد، فقه العمارة الإسلامية، ص٢٤
- (٢٢) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين ، ص١١٩
- (٢٣) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين ص١١٩
- (٢٤) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، ص١٢٢
- (٢٥) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، ص١٢٣
- (٢٦) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين، ص١٢٤
- (٢٧) الأشعب، خالص حسني ، المدينة والتحضر ، فصل من كتاب حضارة العراق ، تأليف لجنة من الباحثين العراقيين ، (بغداد ، ١٩٨٥) ص١٩٦
- (٢٨) اليعقوبي ، احمد بن يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤هـ) البلدان، (لیدن، ١٨٩٢م) ص٢٤٢
- (٢٩) المصدر نفسه، ص٢٤٧
- (٣٠) المصدر نفسه، ص٢٥٤
- (٣١) المصدر نفسه، ص٢٤٢
- (٣٢) الموسوي ، مصطفى عباس العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية ، منشورات وزارة لثقافة والإعلام ، (بغداد ، ١٩٨٢)، ص٢٦٩
- (٣٣) المقرئزي تقي الدين احمد بن علي (ت، ٨٤٥هـ)، الخطط المقرئزية ، المسماة المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ، ج٢، بولاق (مصر ، ١٩٧٠)، ص٤٧
- (٣٤) اليعقوبي ، البلدان، ص٢٥٤
- (٣٥) ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنين ، ص٦٩
- (٣٦) الرملي ، خير الدين (ت ، ١٠٨١هـ) الفتاوى الخيرية لنفع البرية ، المطبعة العثمانية (الأستانة، ١٣١٢هـ)، ج٢، ص٢٠٢
- (٣٧) ابن جزئ ، أبي القاسم أحمد الكلبى (ت : ٧٤١هـ) . القوانين الفقهية ، (بيروت ، بلا)، ص٢٢٣-٢٢٤
- (٣٨) مالك بن انس ، أبي عبد الله (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى ، المطبعة الخيرية ، (مصر ، ١٣٢٤هـ)، ج١٥، ص١٩٧
- (٣٩) الشيزري عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، الشافعي (ت، نحو ٥٩٠هـ)، نهاية الرتبة من طلب الحسبة ، (القاهرة ، ١٩٤٦)، ص١٤

- (٤٠) ابن رجب الحنبلي، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت، ٧٥٠هـ) جامع العلوم والحكم، مطبعة مصطفى الحلبي، (مصر ١٩٥٠)
ص٢٦٩، البهوتي، منصور بن يونس (ت، ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر (بيروت، بلا)، ص٢٧٣
- (٤١) (النوري، ميرزا حسين (ت ١٣٢٠هـ)). مستدرك الوسائل، المطبعة الإسلامية (طهران، ١٣٨٤هـ)، ج٣، ص١٥٠
- (٤٢) (الزركاني، خليل حسن، تخطيط المدينة الإسلامية في التراث العربي الإسلامي، (بغداد، ٢٠١١م)
- (٤٣) (ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت، ٨٦١هـ)، فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ج٦، ص٤١٤، وكذلك المادة ٦١ من مرشد الحيران، الابياني والنجلقي محمد زيد، محمد سلامة، شرح مرشد الجيران، مطبعة المعارف، (بغداد، ١٩٥٥)، ص٢
- (٤٤) (ابن فرحون، برهان الدين بن علي (ت، ٧٩٩هـ) تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام (القاهرة، ١٣٥٥هـ)، ج٢، ص٣١١
- (٤٥) (ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٢٣-٢٢٤
- (٤٦) (الفتوحى، محمد تقي الدين (ت، ١٠٥١هـ)، شرح كشاف القناع، مكتبة دار العروبة، (مصر، بلا) ج٢، ص٤٢٣
- (٤٧) (الرملي شمس الدين محمد (ت، ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، (مصر ١٣٥٧هـ) ج٥، ص٣٣٤
- (٤٨) (مالك، المدونة الكبرى، ج١٥، ص٢٣٠
- (٤٩) (المهدي، الشيخ محمد العباسي (ت، ١٢٤٣هـ)، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، المطبعة الأزهرية، ط١، (مصر، ١٣٠١هـ)، ج٥، ص٤٨٢
- (٥٠) (ابن فرحون، برهان الدين بن علي (ت، ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، (القاهرة، ١٣٥٥هـ) ج٢، ص٣٠٣
- (٥١) (مالك، المدونة الكبرى، ج١٤، ص٢٣٥
- (٥٢) (الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٣٣
- (٥٣) (الزيلعي، فخر الدين عثمان (ت، ٧٥٠هـ)، شرح الكنز، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، المطبعة الأميرية، بولاق، (مصر، ١٣١٤هـ) ص١٩٦، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت، ٥٨٧هـ)، الصنائع في ترتيب البدائع، (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج٦، ص٢٦٣
- (٥٤) (أوصاف، يوسف، مرآة المجلة، المطبعة العمومية، ج٢، (مصر، ١٨٩٤) ص١٣٩
- (٥٥) (مالك، المدونة الكبرى، ج١٥، ص١٩٧
- (٥٦) (الفتوحى، كشاف الإقناع، ج١، ص٤٢٣-٤٢٦
- (٥٧) (الزركاني، خليل حسن، فقه العمارة الإسلامية، دار السجى (بغداد، ٢٠٠٩م) ص١٢
- (٥٨) (قاضي خان، فخر الدين حسين (ت، ٥٩٢هـ)، الفتاوى الخانية، المطبعة الأميرية، بولاق (مصر، ١٣١٠هـ)، ج٢، ص٢٨٤
- (٥٩) (أوصاف، مرآة المجلة، ج٢، ص١٣٢
- (٦٠) (ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٣١٠-٣١١
- (٦١) (ابن رجب الحنبلي،، جامع العلوم والحكم، ص٢٦٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص٢٣١
- (٦٢) (مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٠٠، ص٢٣١
- (٦٣) (ابن نجيم، داود بن يوسف، (ت، ١٠٦٩هـ) هامش الفتاوى الغياثية، المطبعة الأميرية، (بولاق، ١٢٢٢هـ)، ص١٧٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٣٢١
- (٦٤) (المصدر نفسه، ج٢، ص٣١٢
- (٦٥) (الرملي، المنهاج وشرحه نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٣٣
- (٦٦) (الزيلعي، الكنز، ج٤، ص١٩٦
- (٦٧) (مالك المدونة الكبرى، ج١٤، ص٢٣٥
- (٦٨) (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٦٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص٢٧٠

- (٦٩) الزيلعي ، الكنز ، ج٤ ، ص١٩٦ ، أبا بياني والنجلقي ، محمد زيد ، محمد سلامة ، شرح مرشد الحيران ، مطبعة المعارف ، (بغداد ، ١٩٥٥) ص٤١
- (٧٠) ابن اليزاز ، حافظ الدين محمد بن الشهاب (ت، ٨٢٧هـ) ، الفتاوى اليزازية ، المسماة بالجامع الوجيز ، بولاق ، (مصر ، ١٣١٠هـ) ، ج٦ ، ص٤١٩
- (٧١) الصاوي ، احمد ، (ت، ١٢٤٢هـ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مطبعة الحلبي ، (مصر ، ١٩٥٢) ج٢ ، واعدت طبعه بالافسيت ، ١٩٧٣ ، ص١٧٦
- (٧٢) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (الرياض ، ١٣٩٧هـ) ، ص١٥٥
- (٧٣) حقوق الارتفاق ، عرف الارتفاق ، بأنه حق مقرر على عقار لمنعة عقار لشخص آخر والارتفاق لغة الاتكاء على مرفق اليد والانتفاع بالشيء ، محمد يوسف مؤسس ٧٥
- (٧٤) موسى ، محمد يوسف ، الفقه الاسلامي ، مطبعة دار الكتاب العربي ، (القاهرة - بلا) ص٣٧٩
- (٧٥) مجموعة من كبار علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، (مصر ، ١٣٠٠هـ) ج٤ ، ص١٠٥ ، ص٩٧
- (٧٦) المرجع نفسه ، ج٤ ، ص١٠٥
- (٧٧) ابن رجب ، عبد الرحمن (ت: ٧٩٥هـ) ، القواعد (مصر ، ١٩٩٣) ، ص١٩١ ، البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ص٢٧١
- (٧٨) علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ج٤ ، ص١٠٠ ، مجلة الاحكام العدلية ، المادة ١٢١٠ .
- (٧٩) ابن اليزاز ، اليزازية ، بهامش الهندية ، ج٦ ، ص٤٢١ - ٤٢٤ .
- (٨٠) الانصاري ، ابي يحيى زكريا ، (ت، ١٢٢١هـ) منهج الطلاب وشرحه البجرمي ، (بولاق ، ١٣٠٩هـ) ج٣ ، ص١٤ .
- (٨١) الخطاب ، عبد الرحمن ، (ت، ٩٥٤هـ) مواهب الجليل ، (بيروت ، بلا) ج٥ ، ص١٥٢ .
- (٨٢) الفتوح ، الامتاع وشرحه كشاف القناع ، ج٢ ، ص٢٠٢ .
- (٨٣) النجدي ، حاشية الروض ، ص١٥٦ .
- (٨٤) ابن الرامي ، الاعلان باحكام البنين ، ص١٥ - ١٦ .
- (٨٥) ابن الرامي ، الاعلان باحكام البنين ص١٧ ، القمط (العقد او الرباط) وهو المصطلح الذي يعادل في العراق الشد ويقابله الحل لاحظ الشكل ٢٤ ابن الرامي ، ص١٧ .
- (٨٦) ابن الرامي ، الاعلان باحكام البنين ، ص١٧ .
- (٨٧) ابن الرامي ، الاعلان باحكام البنين ، ص١٧ .
- (٨٨) المصدر نفسه ، ص١٧ .
- (٨٩) المصدر نفسه ، ص١٨ .
- (٩٠) ابن جزئي ، القوانين الفقهية ، ص٢٢٣ .
- (٩١) القزويني ، سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص٧٨٤ .
- (٩٢) اليعقوبي ، البلدان ، ص٣١١ .
- (٩٣) بَحْثُ، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي ، (ت: ٢٩٢هـ) تاريخ واسط ، تحقيق: كوركيس عواد الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى (بيروت ، ١٤٠٦ هـ) ص٢٣ .
- (٩٤) اليعقوبي ، البلدان ، ص٢٤٢ .
- (٩٥) الاشعب ، المدينة والتحضر ، ص١٩٢ .
- (٩٦) محمد عبد الستار ، عثمان المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة ، (الكويت ، ١٩٨٨ م) ص١٨٠ .
- (٩٧) الحنفي ، يوسف بن موسى (ت ٨٠٣هـ) ، المعاصر من المختصر من شكل الآثار عالم الكتب ، (بيروت ، بلا) ص٢٣ .
- (٩٨) القاضي منبر ، شرح مجلة الاحكام العدلية ، (بغداد ، ١٩٤٩) ج٣ ، ص١٠٦ .

- (٩٩) الغزالي ابو حامد عبدا لله، (ت، ٤٥٠هـ) إحياء علوم الدين، دار المعرفة (بيروت- ١٩٨٢)، ج ٢، ص ٣٣٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص ٢٦٩.
- (١٠٠) بدران ابو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرة الملكية والعقود، (مصر- بلا) ص ٣٤٢.
- (١٠١) الطحطاوي، حمد بن محمد بن إسماعيل، (ت. ١٢٣١ هـ). حاشية الطحطاوي على الدرر المختار، دار المعرفة (بيروت- ١٩٧٥) ص ٢٨٧.
- (١٠٢) الكاساني، الصنائع في ترتيب البدائع، ص ٢٦٤.
- (١٠٣) الميرغاني، ابي الحسن برهان الدين (ت، ٥٩٣هـ)، شرح بداية المبتدى، مطبعة الحلبي، (مصر- ١٩٧٨)، ص ٢٩٠.
- (١٠٤) الماوردي، علي بن محمد المصري (ت، ٤٥٠هـ)، الإحكام السلطانية والولايات الدينية (مصر- ١٩٧٨) ص ٢٩٠.
- (١٠٥) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢، ص ١٧٧، ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله، (ت ٦٢٠هـ) المغني (القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج ٤، ص ٣٧٤ - ٣٨٠.
- (١٠٦) ابن قدامه، المغني، ج ٤، ص ٣٧٤ - ٣٨٠، ابن رجب، القواعد، ص ٢٠٤، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ص ٢٦٩.
- (١٠٧) الزهاوي احمد سعيد، التعسف في استعمال الملكية والقانون (القاهرة، ١٩٧٤)، ص ٧٣٦، النجدي والحنبلي، حاشية الروض، ص ١٥٣.
- (١٠٨) جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٤٦٥ في ١٧/١٠/١٩٣٥، ص ١٤٩.
- (١٠٩) راجع المواد ٢٣ - ٢٩ من هذا النظام.
- (١١٠) القزويني، الحافظ ابي عبد الله (ت، ٢٧٤هـ)، سسن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- بلا) المجلد الثاني، ص ٧٨٤.
- (١١١) النيسابوري، أبي الحسين بن مسلم بن حجاج (ت، ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية (بيروت، بلا) ج ٤، ص ٣١٦.
- (١١٢) الابباني، شرح مرشد الحيران، ص ٣٣.
- (١١٣) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مطبعة دار الكتاب العربي، (القاهرة- بلا) ص ٧٥.
- (١١٤) المرجع نفسه، ص ٢٦٨.
- (١١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٥٦.
- (١١٦) الاتنلسي، ابي الوليد، (ت، ٤٧٤هـ) شرح موطأ مالك، (مصر- ١٣٢٢هـ) ج ٦، ص ٤٧.
- (١١٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.
- (١١٨) النوري، مستدرك الوسائل، ص ١٥١.
- (١١٩) النجدي، الحنبلي، حاشية الروض، ص ١٥٣.
- (١٢٠) بدران، الشريعة الإسلامية، ص ٣٤٤، منصور، محمد منصور، مداخل لدراسة الفقه الإسلامي (القاهرة- ١٩٨٤) ص ٤٨.
- (١٢١) مجلة الاحكام العدلية، المواد ١٢١٩ - ١٢٢١، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.